

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان نصادق على النظام الآتي
ونأمر بالعمل به :-

نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ٢٠٢٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع (النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٦) من النظام الداخلي على النحو التالي :-
أولاً: بإلغاء الفقرة (د) الواردة فيها .
ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرتين (هـ) و(و) لتصبحا الفقرتين (د) و(هـ) منها على التوالي.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ز) من المادة (٩) من النظام الداخلي بإضافة عبارة (وله أن يصدر التعليمات الإدارية اللازمة لحسن سير عمل المجلس بالتنسيق مع مكتب المجلس) إلى آخرها .

المادة ٤- تعدل المادة (١٦) من النظام الداخلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (النزاهة و) بعد كلمة (هيئة) الواردة في الفقرة (هـ) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرات (ز) و (ح) و (ط) بالنصوص التالية:-

ز- الاشراف على تطبيق مدونة السلوك ودراسة أي مقترحات بشأنها.

ح- النظر في أي مخالفة لمدونة السلوك والتنسيب للمجلس بالقرار اللازم بهذا الخصوص.

ط- النظر في أي تصرف يسيء إلى سمعة المجلس وهيئته وأعضائه سواء كان ذلك تحت القبة أو خارجها.

المادة ٥- تعدل المادة (١٧) من النظام الداخلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (متضمناً موازنات الوحدات الحكومية) بعد عبارة (وملاحقه) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها.

ثالثاً: بإضافة عبارة (خلال الدورة التي يقدم فيها أو الدورة العادية التي تليها على الأكثر) الى آخر الفقرة (ح) منها.

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرات ((ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح)، (ط)) الواردة فيها لتصبح الفقرات ((ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح)) منها على التوالي .

المادة ٦- تعدل المادة (١٩) من النظام الداخلي:-

أولاً: بإلغاء الفقرة (د) الواردة فيها.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (هـ) لتصبح الفقرة (د) منها .

المادة ٧- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي بإضافة عبارة (في ظل الوصاية الهاشمية عليها) إلى آخرها .

المادة ٨- تعدل المادة (٣٣) من النظام الداخلي بإضافة الفقرة (ح) إليها بالنص التالي:-

ح- تلتزم الأمانة العامة بإعداد تقارير تتضمن نتائج أعمال اللجان والمجلس في نهاية كل دورة ونشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة ٩- تعدل المادة (٣٥) من النظام الداخلي بإلغاء كلمة (مكتب) والاستعاضة عنها بكلمة (رئيس).

المادة ١٠- تعدل المادة (٤٣) من النظام الداخلي على النحو التالي :-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة فقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- لا يجوز لعضو في اللجنة مخالفة قرارها في جلسات المجلس ما لم يكن قد تحفظ أو خالف قرار اللجنة داخل اجتماعها وتم تدوين المخالفة فيه.

المادة ١١- تعدل المادة (٤٤) من النظام الداخلي على النحو التالي :-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة فقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يجوز لرئيس المجلس في حالات الاستعجال إحالة مشروع القانون مباشرة الى المجلس والذي له حق رفض المشروع أو إقراره أو إحالته الى اللجنة المختصة.

المادة ١٢- تعدل المادة (٤٧) من النظام الداخلي بإلغاء عبارة (أربع وعشرين ساعة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثمان وأربعين ساعة وللرئيس تقليص المدة عند الضرورة).

المادة ١٣- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٤٨) من النظام الداخلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ج- إذا لم يرفض المجلس المشروع، يطرحه الرئيس للتصويت مادة مادة بعد تلاوة كل منها أصلاً وتعديلاً، ويكون البدء بالتصويت أولاً على الاقتراح المقدم من أحد الأعيان إذا تم التثنية عليه من عين آخر ثم على قرار اللجنة ثم على قرار مجلس النواب ومن ثم على مشروع القانون.

المادة ١٤- يلغى نص المادة (٥٤) من النظام الداخلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٤-

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الأعيان يقدمه الرئيس موقعاً منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك، ويطلع أعضاء المجلس على ذلك.

المادة ١٥- تعدل المادة (٥٥) من النظام الداخلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- لرئيس المجلس تسمية العدد اللازم من أعضاء المجلس لتشكيل اللجنة المشتركة لبحث المواد المختلف فيها وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من الدستور.

المادة ١٦ - يعدل النظام الداخلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة المادة (١٣٣) إليه بالنص التالي :-

المادة ١٣٣ -

يعتبر ما ورد في مدونة السلوك لأعضاء مجلس الأعيان جزءاً من هذا النظام.

ثانياً: بإعادة ترقيم المادة (١٣٣) الواردة فيه لتصبح المادة (١٣٤) منه.

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

وزير الداخلية

مازن عبدالله الفرايسة